

فصل في أحكام التحلی

أحمد الصقعوب

فصل وتحرم تحلية المسجد بذهب او فضة. وبياح للذكر من الفضة الخاتم ولو زاد عليه مثقال وجعله بخنصر يسار افضل. وتباح قطعية السيف فقط ولو من ذهب المنطقة والجوشن والخوذة للركاب واللجام والدواء. وبياح للنساء ما جرت عادتهن - 00:00:00
لبسه ولو زاد على الف مثقال. وللرجل والمرأة التحلی بالجوهر والياقوت والزبرجد تختتمهما بالحديد والنحاس والرصاص. ويستحب 00:00:30 - بالعقيق -